

هوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦

بإنشاء نقابة للمهن الهندسية

نحن فاروق الأول ملك مصر

هتبر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

هى هكون هلقابة

هأادة ١ - هنشأ نقابة لأرباب المهن الهندسية هكون مركزها القاهرة وهكون لها شعب همثل المهن الآتية :

(١) الهندسة المدنية .

(ب) الهندسة المعمارية .

(ج) الهندسة الميكانيكية .

(د) الهندسة الكهربائية .

هويجوز أن تنشأ لها شعب أخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الأشغال بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

هأادة ٢ - هؤولف النقابة من أرباب المهن الهندسية المفيدة أسمائهم بالسجلات المشار إليها فى هذا القانون وهشترط فى طالب القيد :

(١) أن هكون مهندسا أو مهندسا تحت التمرين أو مهندسا مساعدا بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

(٢) أن هكون متوطنا بمصر .

(٣) أن هكون حسن السمعة ولم تصدر ضده أحكام أو قرارات تأديبية ماسة بالشرف .

هأادة ٣ :

(١) هتبر مهندسا فى حكم هذا القانون من حصل على درجة بكالوريوس

فى الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو دبلوم مدرسة

الهندسة الملكية أو دبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا "قسم العمارة"

أو على شهادة أخرى تنفق وزارة المعارف ووزارة الأشغال بعد

أخذ رأى مجلس النقابة على اعتبارها معادلة لإحدى الشهادات

المشار إليها أو من نجح فى امتحان معادلة يحدد نظامه وتوضع

مناجه بالاتفاق بين الوزارتين المذكورتين وتجريه كاية الهندسة

بجامعة فؤاد الأول أو فاروق الأول .

(ب) وهتبر مهندسا تحت التمرين من حصل على دبلوم مدرسة الهندسة

التطبيقية العليا أو من يحصل عليها من طلبتها الموجودين بها عند

صدور هذا القانون ، وهبعد المهندس تحت التمرين مهندسا متى

أمضى خمس سنوات بعد تخرجه فى أعمال هندسية هتبرها وزير

الأشغال بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس .

(ج) وهتبر مهندسا مساعدا من حصل على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادة هندسية معادلة لأيهما معترف بها من وزارة المعارف العمومية .

هؤيد المهندس المساعد مهندسا إذا كان قد اكتسب قبل صدور هذا القانون لقب مهندس بقرار وزارى وكان عند منحه اللقب فى الدرجة السادسة على الأقل أو إذا مارس بعد تخرجه أعمالا هندسية هتبرها وزير الأشغال بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

ههى هظام هلقابة

هأادة ٤ - هكون لنقابة أرباب المهن الهندسية شخصية معنوية وهؤلف لها جمعية عمومية ومجلس نقابة .

هأادة ٥ - هؤولف الجمعية العمومية من المهندسين المشار إليهم فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة ومن نصف مجموعهم من المهندسين المشار إليهم فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة فان لم يبلغوا نصف المجموع المذكور أكل العدد من المهندسين تحت التمرين فالمهندسين المساعدين بترتيب قيد أسمائهم وليس لغير هؤلاء من المقيدى فى السجل حق التصويت .

هؤنقد الجمعية اجتماعها العادى فى خلال شهر ديسمبر من كل سنة فى موعد يحدده مجلس النقابة .

هؤتجتمع اجتماع غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدتها أو قدم له بذلك طلب موقع عليه من مائة عضو على الأقل .

هؤلا يحضر اجتماعات الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين أدوا قيمة رسوم الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر سنة الاجتماع والذين أعفوا منها ، ويرأس النقيب الجمعية العمومية وفى غيبته يرأسها أحد الوكيلين بحسب ترتيب السن فان غابا تكون الرئاسة لأكبر الحاضرين سنا من المهندسين الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة .

هأادة ٦ - ألا هكون اجتماع الجمعية العمومية ههيجا إلا إذا حضره مائتا عضو على الأقل فاذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع آخر فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، وهكون انعقادها التالى ههيجا أيا كان عدد الحاضرين .

هؤصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

هؤصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

هؤصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

هؤصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

هؤصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

هؤصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

هؤصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

هؤصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

هؤصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

هؤصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

هؤصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

هؤصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

هؤصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

هؤصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

هؤصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

هؤصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

هؤصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

شهادة ١١ - تُرأس مجلس النقابة التقييب وفي غيبته أحد الوكيلين بحسب ترتيب السن ويقوم التقييب بتمثيل النقابة لدى الجهات الإدارية والقضائية .

شهادة ١٢ - يُنتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه المهندسين أمين الصندوق والسكرتير ويمثل النقابة في اللجان المنصوص عليها في هذا القانون .

شهادة ١٣ - إذا فقد أحد أعضاء المجلس شرطا من شروط الأهلية للانتخاب زالت عضويته ويصدر المجلس قرارا بذلك .

للمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متوالية بغير عذر يقبله المجلس على ألا يصدر قراره إلا بعد إشعار العضو بالحضور أمامه لسماع أقواله .

شهادة ١٤ - إذا خلا مركز أحد الأعضاء حل محله العضو الذي يأتي في عدد الأصوات من نفس مهنته وتنتهي مدة عضويته بانتهاء مدة سلفه .

شهادة ١٥ - يُختص مجلس النقابة بما يأتي :

(أولا) إعداد اللائحة الداخلية للنقابة وما يرى إدخاله عليها من التعديلات على أن تصدر بقرار من وزير الأشغال بعد تصديق الجمعية العمومية عليها .

(ثانيا) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(ثالثا) الإشراف على الحسابات وعلى تحصيل الرسوم .

(رابعا) السعي في حسم كل نزاع بين الأعضاء بسبب مهنتهم وتسوية ما يقوم بينهم وبين أصحاب الأعمال من خلاف بسببها .

(خامسا) العمل على حفظ كرامة المهنة ورفع شأنها .

لويقوم التقييب بتنفيذ قرارات مجلس النقابة .

شهادة ١٦ - ألا تكون مداورات المجلس مهيمنة إلا بحضور أحد عشر عضوا على الأقل يكون منهم التقييب أو أحد الوكيلين وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت الأصوات يرجح رأى الفريق الذى منه الرئيس .

شهادة ١٧ - يُؤلف مجلس النقابة من بين أعضائه أو غيرهم من أعضاء النقابة لجنة تمثل المهن الهندسية المختلفة وتمتحن بفحص الشكاوى التي تقدم ضد أحد الأعضاء وتعرض تقريرها على المجلس .

شهادة ١٨ - يُجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل في كل شهر بناء على دعوة الرئيس أو من ينوب عنه ، أو بناء على طلب كتابي مسبب يقدم من خمسة أعضاء على الأقل .

شهادة ١٩ - يُختار مجلس النقابة في كل مديرية أو محافظة لجنة من أعضاء النقابة تمثل المهن الهندسية المختلفة بقدر الإمكان وتقوم بأداء ما تكلف به لمصلحة النقابة ويراعى في تأليفها تمثيل المشتغلين بالأعمال الحرة بقدر الإمكان .

بينهما ، ويكون انتخاب التقييب لمدة سنة ولا يجوز انتخابه لأكثر من سنتين متوالتين .

لإذا انتخب التقييب من بين أعضاء مجلس النقابة العشرين كل العدد بالعضو الذى نال أكثرية الأصوات من نفس الشعبة .

(٣) إقرار اللائحة الداخلية التي يضعها مجلس النقابة وما يدخله عليها من التعديلات .

(٤) بحث أعمال النقابة وصندوق المعاشات والإعانات عن السنة المنتهية .

(٥) اعتماد الميزانية السنوية .

(٦) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(٧) تعيين مراقب الحسابات للسنة المقبلة .

(٨) النظر فيما يهيم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة أو وزير الأشغال عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

شهادة ٨ - يُؤلف مجلس النقابة من عشرين عضوا (بخلاف التقييب) جميعهم من المصريين يمثلون الشعب بنسبة عدد المقيدين في كل منها بالسجل قبل أول ديسمبر من سنة الانعقاد على ألا يقل عدد ممثل كل شعبة عن أربعة ينتخبون على الوجه الآتى :

(١) اثنان ممن تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة الذين مارسوا المهنة مدة خمس عشرة سنة على الأقل وواحد ممن تنطبق عليهم نفس الفقرة ومارسوا المهنة أقل من خمس عشرة سنة وواحد من الذين تنطبق عليهم الفقرة الثانية أو الثالثة من المادة المذكورة .

(ب) تنتخب الجمعية العمومية الأربعة الباقين من بين أعضاء الشعب التي تزيد نسبتها على أربعة بنسبة هذه الزيادة على أن يكونوا ممن تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة ومارسوا مهنتهم مدة خمس عشرة سنة على الأقل .

شهادة ٩ - تُكون مدة العضوية في مجلس النقابة سنتين ويسقط كل سنة اثنان من الأعضاء الممثلين لكل شعبة واثنان من الأربعة المنتخبين بمعرفة الجمعية العمومية .

شهادة ١٠ - يُنتخب مجلس النقابة وكيان للنقابة بالأغلبية المطلقة للحاضرين من بين أعضائه المهندسين الذين زاولوا مهنتهم مدة خمس عشرة سنة على الأقل فإذا لم ينل أحد منهم الأغلبية المطلقة أعيد الانتخاب بين الاثنين اللذين نالا الأكثرية وعند تساوى الأصوات يكون الانتخاب بطريق القرعة بينهما .

لويكون انتخابهما لمدة سنة واحدة .

لويبلغ مجلس النقابة نتيجة هذا الانتخاب وقرارات الجمعية العمومية الى وزير الأشغال في خلال الثلاثة الأيام التالية لانهقاد الجمعية العمومية وكذلك تنشر نتيجة الانتخاب بالجريدة الرسمية .

شهادة ٢٦ - يُقدم طلب القيد إلى مجلس النقابة بالشروط والأوضاع التي تقرها اللائحة الداخلية للنقابة ، وعلى طالب القيد أن يدفع رسماً قدره خمسة جنيهات للمهندسين وجنيهان للمهندسين تحت التمرين وللمهندسين المساعدين .

لُيقرر المجلس قيد الاسم في السجل بعد التحقق من توافر شروط القبول في الطالب .

شهادة ٢٧ - يُجوز للطالب أن يعارض في القرار الذي يصدر برفض طلب القيد وذلك في خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلانه بقرار الرفض المبينة فيه الأسباب .

لُتفصل في المعارضة لجنة مشكلة من وزير الأشغال العمومية ، ونقيب المهندسين ، وأحد أعضاء مجلس النقابة يختاره المعارض ، وذلك بعد تكليف المعارض بالحضور لسماح أقواله ، ويكون قرار اللجنة نهائياً .

لُيُجوز للطالب أن يحدد طلبه بعد مضي ستين على الأقل من تاريخ إعلانه بالقرار .

هي لواجبات أعضاء النقابة

شهادة ٢٨ - لُيُؤدى عضو النقابة اليمين الآتية أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه :
" أقسم بالله العظيم أن أؤدى عملي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها وتقاليدها " .

شهادة ٢٩ - لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامة المهنة .

شهادة ٣٠ - لُهي كل عضو أن يؤدي خلال شهر يناير من كل سنة لصندوق النقابة رسم اشتراك قيمته جنيهان للمهندس وجنيه واحد للمهندس تحت التمرين وللمهندس المساعد ، فإذا لم يدفع في الميعاد المحدد يكلف بالدفع بكتاب موصى عليه ، وبعد انقضاء شهر من تاريخ هذا التكليف دون أن يقوم بالدفع يجوز لمجلس النقابة شطب اسمه من السجل ولا يقبل طلب إعادة قيده به إلا بعد دفعه رسم القيد المقرر على الطالب الجديد مع التأخر عليه من رسوم الاشتراك .

شهادة ٣١ - لُيجوز لمجلس النقابة الإعفاء من رسم الاشتراك ، ويسرى هذا الإعفاء لمدة سنة واحدة ، ويجوز تجديده كلما قامت الأسباب المسوغة لذلك .

شهادة ٣٢ - لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابي بذلك من مجلس النقابة ، ويجوز في حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب .

هي لالتدابير

شهادة ٣٣ - إذا لم يتفق كتابة على قيمة الأتعاب بين صاحب العمل وعضو النقابة لا يجوز لأيهما أن يرفع الأمر إلى القضاء قبل عرضه على

شهادة ٢٠ - لوزير الأشغال العمومية أن يطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في قرارها باعتماد تأليف مجلس النقابة وذلك بتقرير يبلغ إلى محكمة النقض في خلال ١٨ يوماً من تاريخ إخطاره بقرارات الجمعية العمومية ويجوز لستين عضواً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية بشرط التصديق على إمضاءاتهم ، الطعن في تلك القرارات في خلال ١٨ يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية أو صدور هذه القرارات حسب الأحوال ويجب أن يكون الطعن مسبباً وإلا كان غير مقبول .

لُتفصل في هذا الطعن محكمة النقض على وجه الاستعجال في جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال مستشار ملكي ووزارة الأشغال العمومية أو من يقوم مقامه وأقوال النقيب وأحد وكلي النقابة وأحد أعضاء مقدمي الطعن .

شهادة ٢١ - إذا قبل الطعن الخاص بصحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للاجتماع في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قبول الطعن .

لُإذا قبل الطعن الخاص بتأليف مجلس النقابة كله أو بعضه دعيت الجمعية العمومية لإعادة أو إكمال تأليفه في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قبول الطعن .

هي لهُب النقابة

شهادة ٢٢ - لُيكون للنقابة شعب تمثل مختلف المهن الهندسية ، ويكون لكل شعبة مجلس مؤلف من أحد عشر عضواً ، تنتخبهم الشعب بالاقتراع السري ، على أن ينتخب المهندسون الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، ثمانية ، منهم أربعة ممن مارسوا المهنة أكثر من خمس عشرة سنة ، وأربعة ممن مارسوها أقل من ذلك .

لُينتخب المهندسون الذين تنطبق عليهم الفقرتان الثانية والثالثة من المادة المذكورة والمهندسون تحت التمرين والمهندسون المساعدون الثلاثة الباقين من بينهم .

لُينتخب مجلس الشعبة من بين أعضائه المهندسين رئيساً ووكيلاً على أن يكون الرئيس ممن مارسوا المهنة أكثر من خمس عشرة سنة ويكونان قضاة لمدة سنة ولا يجوز انتخابهما لأكثر من ستين متواليين .

شهادة ٢٣ - لُيختص مجلس الشعبة بانتخاب الأعضاء الذين يمثلونها في مجلس النقابة على أن يكون من بينهم الرئيس أو الوكيل ويجرى الانتخاب بطريق الاقتراع السري ويختص بالنظر في شؤون أعضاء المهنة التي يمثلها ويبلغ قراراته في هذا الشأن إلى مجلس النقابة لاعتمادها .

شهادة ٢٤ - لُتكون مدة العضوية لأعضاء مجالس الشعب ستين ويتجدد كل سنة انتخاب نصف الأعضاء .

هي لقيد

شهادة ٢٥ - تنشأ ثلاثة سجلات لقيد أعضاء النقابة يخصص أولها للمهندسين والثاني للمهندسين تحت التمرين والثالث للمهندسين المساعدين .

شهادة ٤٠ - يجب على الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والجمهورية تبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على المهندسين والمهندسين تحت التمرين والمهندسين المساعدين التابعين لها .

شهادة ٤١ - تؤلف الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين .
تؤلف الدرجة الأولى من :

أحد وكلى النقابة رئيسا
مهندس من إحدى الوزارات الفنية يكون من مهنة المتهم وأقدم منه في التخرج
أستاذ من كلية الهندسة بإحدى الجامعات المصرية من مهنة المتهم
عضوين يعينهما مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائها من مهنة المتهم أيضا
تؤلف الدرجة الثانية من :

التقيب رئيسا
اثنين من مستشاري محكمة استئناف مصر يختارهما الجمعية العمومية لهذه المحكمة لمدة سنة
اثنين يختارهما لمدة سنة مجلس النقابة من بين أعضائها على الوجه المبين في اللائحة الداخلية
شهادة ٤٢ - تقوم بالتحقيق لجنة تؤلف من :

(أ) عضوين ينتخبهما كل سنة مجلس النقابة من بين أعضائها يكون أحدهما من مهنة المتهم .

(ب) نائب من قسم قضايا وزارة الأشغال العمومية .
تؤسسند رئاسة اللجنة الى من يختاره مجلس النقابة من بينهم .

شهادة ٤٣ - تُرفع الدعوى الى مجلس التأديب بناء على قرار من مجلس النقابة ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام مجلس التأديب .

شهادة ٤٤ - يجوز للعضو المتهم أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه .

للمجلس التأديب دائما أن يأمر بحضور المتهم شخصيا .

شهادة ٤٥ - يجوز للمتهم وهيئة التحقيق وهيئة التأديب أن يكلفوا بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرون سماع شهادتهم ومن تخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بنير عنده مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام مجلس التأديب يحال الى النيابة العمومية وتجبر في شأنه أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنابات الخاصة بمواد الجرح .

شهادة ٤٦ - يجوز المعارضة في قرار مجلس التأديب الصادر في غيبة المتهم وذلك في خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون في دفتر خاص بسكرتارية مجلس التأديب .

شهادة ٤٧ - يجوز لمن صدر القرار ضده كما يجوز للتقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية ويكون

مجلس النقابة ، ويجب على المجلس أن يصدر قراره في خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، فان لم يصدر قراره في هذا الميعاد جاز لها الاجراء إلى القضاء ، ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يراها كل منهما ضرورية للحفاظ على حقوقه .

شهادة ٣٤ - يصدر الأمر بتنفيذ قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضي الجزئي بحسب الأحوال ويحصل قلم كتاب المحكمة عن هذا الأمر رسما بنسبة ٢/١ عن مائتي الجنيه الأولى من الأتعاب المقدرة وواحد في المائة عما زاد عن ذلك .

ولا يكون أمر التقدير نافذا الا بعد انتهاء ميعاد التظلم .

شهادة ٣٥ - لعضو النقابة ولصاحب العمل حق التظلم من قرار المجلس في العشرة الأيام التالية لإعلانه له وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة .

لوجوز الطعن في الأحكام الصادرة في التظلم بكافة أوجه الطعن العادية وغير العادية ماعدا المعارضة وتبعب في ذلك القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات .

شهادة ٣٦ - يسقط حق العضو في المطالبة بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابي عليها بمعنى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل قام به .

شهادة ٣٧ - يجب على عضو النقابة أن يرد لصاحب العمل عند الطلب جميع المستندات والأوراق الخاصة به ويجوز للعضو أن يستخرج صورة رسمية منها لتأييد طلباته على أن يرجع بمصاريفها على خصمه إذا صدر القرار أو الحكم لمصلحته .

شهادة ٣٨ - هيئات

شهادة ٣٨ - يجب على أعضاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو يهملون في تأديب واجبهم أما الأعضاء من موظفي الحكومة فلا يحاكمون أمام هذا المجلس إلا فيما يقع منهم بسبب مزاوله مهنتهم خارج أعمال وظيفتهم .

لويستبر موظفو الهيئات العامة والحرة أو أعضاؤها في حكم موظفي الحكومة إذا كان لهذه الهيئات نظم تأديبية .

شهادة ٣٩ - تكون العقوبات التأديبية :

(١) الإنذار .

(٢) التوبيخ .

(٣) الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة .

(٤) محو الاسم من سجل النقابة .

ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار لتتهم اذا كان حضوريا
أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غيابيا .

لويجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بجو اسمه من السجل
أو وقفه عن العمل أن يتظلم منه الى محكمة النقض والابرار في ظرف ثلاثين
يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ويكون التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة
المذكورة .

شادة ٤٨ - تكون جلسات التاديب ومحكمة النقض غير علنية .

شادة ٤٩ - يعلن قرار مجلس التاديب الى المتهم على يد محضر
ويقوم مقام الاعلان تسليم صورة القرار الى المتهم بايصال كتابي .

شادة ٥٠ - يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية
الى الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والحررة التابع لها المتهم في خلال
اسبوع من تاريخ صدورها .

لو اذا كان الحكم النهائي صادرا بالايقاف أو محو الاسم نشر منظومه
دون الأسباب في الجريدة الرسمية .

شادة ٥١ - يجوز لمن صدر قرار بجو اسمه من السجل أن يطلب
من الهيئة التأديبية الثانية بعد مضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ القرار
النهائي إصدار قرار بانهاء أثر عقوبة المحو فاذا اجيب الى طلبه كان له الحق
في طلب اعادة قيد اسمه بالسجل وتعتبر أقدميته فيه من تاريخ القيد الجديد .

لو اذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له تحديده مرة واحدة بعد ثلاث
سنوات من تاريخ اعلانه بقرار الرفض .

شادة ٥٢ - اذا حصل من شطب اسمه من السجل على مستندات
تثبت براءته جاز له أن يتمس من مجلس التاديب أو محكمة النقض حسب
الأحوال اعادة النظر فيما نسب اليه .

شادة ٥٣ - اذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجنابة أو جنحة متصلة
بمهمته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل البدء في التحقيق وللنيابة أولن
يندبه من أعضاء مجلس النقابة حضور التحقيق ما لم تتقرر سريته وإذا
رأت النيابة أن التهمة المستندة لعضو النقابة ثابتة ولكنها لا تستوجب
المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق الى مجلس النقابة للنظر في محاكته
تأديبيا إذا رأى محال لذلك .

هي صندوق المعاشات والإعانات

شادة ٥٤ - كهنشئ النقابة صندوقا يسمى صندوق المعاشات
والإعانات ليرتب معاشات وإعانات وقتية أو دورية طبقا لأحكام هذا
القانون .

شادة ٥٥ - يتكون رأس مال الصندوق من المواد الآتية :
(أولا) نصف ما يكون متجمدا من رصيد النقابة عند العمل بهذا
القانون .

(ثانيا) نصف رسوم القيد بالجدول .

(ثالثا) نصف الاشتراكات السنوية .
(رابعا) التبرعات والوصايا الصادرة للصندوق وما يقرر من الموارد
الأخرى .

(خامسا) ما يحصله مجلس النقابة ثمنا لطابع تمغة ينشأ خصيصا لهذا
الصندوق ويكون لصقه الزايبا على الأوراق الآتية :

(١) كافة الرسومات الهندسية التي يباشرها عضو النقابة .

(ب) عقود الأعمال الهندسية التي تبرم مع المصالح الحكومية أو المؤسسات
الحررة أو الأفراد .

(ج) جميع الشكاوى التي تقدم لمجلس النقابة .

(د) طلبات تقدير الأتعاب المقدمة لمجلس النقابة .

عن البندين (١) و (ب) :

مليم	جنيه
٥٠	لرسومات والعقود التي لا تتعدى قيمتها ١٠٠
١٠٠	» » » تزيد قيمتها على مائة جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠
٢٠٠	» » » تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ١٠٠٠
	وتزاد مائة مليم لكل الف جنيه تزيد على الألف الأولى .
	عن البندين (ج) و (د) :

مليم	جنيه
١٠	عن كل شكوى تقدم لمجلس النقابة .
١٠٠	» طلبات التقدير التي لا تزيد على ١٠
٢٠٠	» » » تزيد على عشرة جنيهات ولا تتجاوز ٥٠
٥٠٠	» » » تزيد على خمسين جنيها ولا تتجاوز ١٠٠
	جنيه مصري عن الطلبات التي تزيد على ١٠٠

لولا تقبل المصالح والهيئات الحكومية أو الحررة أو الأفراد التعامل
بالمستندات الوارد ذكرها بهذه المادة إلا إذا كان ملصقا عليها طابع
التمغة المقرر .

لوتين اللامحة الداخلية للنقابة طريقة تنظيم وتحصيل رسوم التمغة المقررة
في هذه المادة .

(سادسا) ما تساهم به الحكومة سنويا في هذا الصندوق .

(سابعا) فوائد رصيد صندوق النقابة .

(ثامنا) أرباح مطبوعات النقابة .

شادة ٥٦ - يدير صندوق المعاشات والإعانات - تحت إشراف
مجلس النقابة - لجنة مؤلفة من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين
أعضائه لمدة سنة يكون منهم النقيب وأحد الوكيلين وأمين الصندوق .

شادة ٥٧ - لا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة إلا إذا صدق
عليها مجلس النقابة .

شادة ٥٨ - هيئتين اللامحة الداخلية القواعد التي تتبع في إدارة
الصندوق .

أحكام هامة لوقتية

هـادة ٦٦ - يحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة والشعب الاشتغال بالسياسة أو الأمور الدينية .

هـادة ٦٧ - لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة والشعب للبحث فيما لا يخرج عن شؤون مهنتهم .

هـادة ٦٨ - يُعتبر مجلس النقابة فيما له من اختصاص سلطة إدارية بالمعنى المقصود في المادتين (٣٠٤ و ٣٠٥) من قانون العقوبات .

هـادة ٦٩ - يجب على كل مهندس ، أو مهندس تحت التمرين أو مهندس مساعد يزاول مهنته ويكون حائزا للشروط المبينة في المادتين الثانية والثالثة أن يطلب إلى مجلس النقابة في خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إدراج اسمه في السجل ، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

أسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها وتاريخ مزاولته للمهنة .

لويقيد الطالب في السجل بترتيب أقدميته في الحصول على المؤهلات العلمية ، فإذا قدم الطلب بعد مضي الميعاد المحدد ضوعف رسم القيد .

هـادة ٧٠ - في أن يتم انتخاب مجلس النقابة يتولى وزير الأشغال العمومية تسجيل الطلاب المنصوص عليها في المادة ٦٩ في خمسة مجلدات مؤقنة على الوجه الآتي :

السجل الأول - لقييد المهندسين الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون ، ويحل وزير الأشغال العمومية في هذه الحالة محل مجلس النقابة في تقدير الشهادات المعادلة .

السجل الثاني - لقييد الأعضاء الذين يطلبون قيدهم بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة الثالثة .

السجل الثالث - لقييد الأعضاء الذين تنطبق عليهم الفقرة الثانية من المادة الثالثة المذكورة .

السجل الرابع - لقييد الأعضاء الذين يطلبون قيدهم بالتطبيق للفقرة الثالثة من المادة الثالثة .

السجل الخامس - لقييد الأعضاء الذين تنطبق عليهم الفقرة الثالثة من المادة الثالثة .

لويبد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، إذا بلغ عدد المقيدون ثلثائة ، يدعو الوزير الأعضاء المقيدون إلى الاجتماع بهيئة جمعية عمومية في ظرف شهر من نهاية الثلاثة الأشهر المذكورة لمباشرة الانتخاب المنصوص عليه في المادة الخامسة وما يليها .

لويؤلف الجمعية العمومية المنصوص عليها في المادة الخامسة من المهندسين الذين قيدوا في السجل الأول ومن نصف عددهم من المقيدون

هـادة ٥٩ - لا يكون للعضو الحق في معاش أو إعانة إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أولا) أن يكون قد دفع رسم اشتراك النقابة منذ قبده بالسجل أو أعني منه بقرار من مجلس النقابة .

(ثانيا) أن يثبت عجزه صحيا عن مزاوله المهنة بقرار من القومسيون الطبي العام .

(ثالثا) أن يكون فقيرا .

هـادة ٦٠ - لمجلس النقابة الحق في حرمان العضو من كل أو بعض ما يكون قد تقرر له من معاش إذا حكم عليه جنائيا أو تأديبيا بعقوبة لأمر يمس الشرف .

هـادة ٦١ - في حالة وفاة صاحب المعاش يجوز لمجلس النقابة أن يصرف لأرملته وأولاده القصر وأبويه إذا كانا عاجزين عن الكسب معاشا يوازي نصف المعاش المقرر له بشرط التثبت من فقرهم .

لويستحق الأرملة أو الأرامل فيه الربع والأبوان الربع مناصفة والأولاد القصر الباقى بأصبة متساوية فإن لم يكن بين ورثته أحد من هؤلاء قدم ما كان يستحقه على الموجودين منهم بالنسبة المتقدمة وينتهي معاش كل وارث بوفاة وتفقد الأرملة حقها في المعاش بزواجها والقصر ببلوغ الذكور سن الرشد وزواج الإناث منهم .

لويقطع معاش الورثة باقضاء خمس سنوات على وفاة العضو والجنة الصندوق أن تقرر استمرار صرفه حتى يثبت لها زوال الأسباب التي رتب من أجلها المعاش .

لويجلس النقابة أن يقرر معاشا أو إعانة لورثة العضو الذي يتوفى عن غير مورد . ويكون توزيع المعاش طبقا للأحكام السابقة .

هـادة ٦٢ - لمجلس النقابة أن يعيد النظر في كل وقت في المعاشات والإعانات السابق تقريرها وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الإعانة .

هـادة ٦٣ - للمعاشات والمرتبات الشهرية والإعانات الوقتية تعتبر نفقة فلا يجوز تحويلها أو حجز عليها أو التنازل عنها للغير مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهل والمادة ٤٩٩ من قانون المرافعات المختلط .

هـادة ٦٤ - يكون لمجلس النقابة وحده حق الفصل نهائيا في كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والمستحقين لمعاش أو إعانة أو مرتب بمقتضى أحكام هذا القانون على ألا يشترك فيه في هذه الحالة من اشترك من أعضائه في لجنة الصندوق .

هـادة ٦٥ - إذا طرأ لأي سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة المالي فلا أعضاء مجتمعين بهيئة جمعية عمومية حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا في هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما بالصندوق من رصيد ويراعى في التوزيع تفضيل أرباب المعاشات بنسبة المعاش المقرر لكل منهم .

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٦

بإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥
بوضع لائحة لمدارس التجارة المتوسطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُضاف بعد المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥ بوضع لائحة لمدارس التجارة المتوسطة مادة جديدة تكون مادة ١١ مكررا ونصها كالاتى :

مادة ١١ - تُكررا - يُسمح بالتقدم لامتحانات النقل والدبلوم لتلاميذ مدارس التجارة المتوسطة الحرة الخاضعة لتفتيش وزارة المعارف العمومية ولا يدخل امتحان الدبلوم من تلاميذ هذه المدارس الا من أدى بنجاح امتحانات النقل فى كل سنة من سنى الدراسة وفقا للنظام الذى تضعه وزارة المعارف العمومية .

يُؤدى كل من هؤلاء التلاميذ رسم امتحان قدره جنيه مصرية واحد عن كل مرة يتقدم فيها لامتحانات النقل وثلاثة جنيهات عن كل مرة يتقدم فيها لامتحان الدبلوم .

مادة ٢ - تُحلل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نُصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بمصر رأس البين فى ٧ رمضان سنة ١٣٦٥ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس مجلس الوزراء

إسماعيل هدى

لوزير المعارف العمومية

محمد حسن المشاوى

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٦

بتعديل المادة ١٥ مكررا من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُضاف الى المادة رقم (١٥ مكررا) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٥ ، فقرة جديدة تلى الفقرة الأولى مباشرة يكون نصها كالاتى :

مادة ١٥ مكررا (فقرة ثانية) - وتنتقل أيضا إحدى هذه الدوائر فى المواعيد

فى السجل الثانى فان لم يبلغ الأخيرون النصف كلوا من المقيدى فى السجل الرابع بترتيب قديم فيه .

مادة ٧١ - يُحدد وزير الأشغال بقرار منه الأعمال التى يباشرها المهندسون تحت التمرين والأعمال التى يباشرها المهندسون المساعدين وذلك بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

لوجوز للمهندسين تحت التمرين وللمهندسين المساعدين المقيدى بالسجل أن يباشروا الأعمال الهندسية التى تدخل فى اختصاص المهندسين تحت اشراف المهندسين المقيدى به .

لولا يجوز لغير المهندسين والمهندسين تحت التمرين والمهندسين المساعدين المقيدى بالسجل أن يباشروا من الأعمال الهندسية إلا الأعمال التى يحددها وزير الأشغال بقرار يصدره بعد أخذ رأى مجلس ادارة النقابة .

مادة ٧٢ - يُماقب بفرامة لا تتجاوز خمسين جنيها وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين من زاول عملا من الأعمال الهندسية المبيئة بالمادة السابقة ولم يكن من المهندسين أو المهندسين تحت التمرين أو المهندسين المساعدين المقيدى بالسجل أو كان مقيدا به وموقوفا عن العمل وكذلك من يتحمل لقب مهندس أو مهندس تحت التمرين أو مهندس مساعد .

مادة ٧٣ - تُحلل وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

لويصدر وزير الأشغال العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه .

نُصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر رأس البين فى ٧ رمضان سنة ١٣٦٥ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس مجلس الوزراء

إسماعيل هدى

لوزير الداخلية

إسماعيل هدى

لوزير الأشغال العمومية لوزير التجارة والصناعة لوزير الخارجية
هيد القوي أحمد هابا هبشى أحمد ططفى السيد

لوزير المواصلات لوزير الأوقاف لوزير الشؤون الاجتماعية
هنفى محمود إبراهيم لسوق إاطه محمد هيد الجليل همرة

لوزير المعارف العمومية لوزير العدل لوزير الدفاع الوطنى
محمد حسن المشاوى محمد هامل هرمى أحمد هطيه

لوزير المالية لوزير الصحة العمومية لوزير الزراعة
هيد الرحمن البيل هليان هرمى حسين هنان